والسجود فيها فتركها يمحق صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة
لما ذكر **ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل** لان النوافل تكثر فيودي ايجاب
التيمم لكل صلاة منها الى تركها او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك
القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل
فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا
او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبنا ها
في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان
يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل
كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية من خمس يجوز
جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومن نسي احدى
الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له
فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين
ولم يعلم عينهما صلى كلا منهما بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب
والعشا بتيمم واربعا ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشا والصبح
بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم يعلم
عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين
تتمة على فاقد الطهورين وهما الما والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد
منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في
محل يسقط به الفرض اذ لا فايدة بالاعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض
النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا بتيمم ولو في سفر لبرد اي لندرة فقد ما يسخن به
الما او يدثر به اعضاه ومتيمم لفقد ما بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة

وصاروا يرعوا حمى النبي صلعم فامرهم بشرب بول الجمال فصاروا
يشربوا فشفاهم الله تعالى فلما برءوا من البلاء الذي كان فيهم
فركبوا الجمال وهربوا بهم فلما هربوا جاوا بهم الصحابه رضي الله عنهم

ففقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح
في سفر معصية كابق لان عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية
فصل في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص **وكل ما يخرج من احد السبيلين** اي
القبل والدبر سواء اكان معتادا كالبول والغايط او نادرا كالودي والمذي
نجس سواء كان ذلك من حيوان ماكول ام لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد
روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين
ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين
اما احدهما فكان لا يستبري من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال واما
امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي
بالنجس جايز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم
يجعل الله شفا امتي فيما يحرم عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ماء ابيض
رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة والودي وهو بالمهملة ماء ابيض
كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل **تنبيه** في بعض نسخ المتن
وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط ما يخرج فما نكرة موصوفة اي كل شي **فايدة**
هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره
وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق
من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن
تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي
صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو
غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال صلى

Copyright © King Saud University